نقص على هلاكه غرموا قيمته معمولا ووجب لهم الاجر وان لم تقم
بينة على فراغ من عمل ولا هلاك بقيمة ذلك يوم دفع اليه او وزنه
ان كان ذهبا او فضة قلت فان قامت بينة على الفراغ من بعضه
عمله تصبغ او نكش او حلي وقامت بينة على هلاكه الى فيما عمل
فيه لا الان بفراغ فقال لي بل اراه ضامنا لما عمل اذا كان فيه ما
يستغنيه من العمل تلبيس او نسج او حلي او ما كان اذا كان ذلك لا
ينتفع به بعض عمل الثوب قلت ومن اي وجه رايته ضامن
امن وجه انه لو عمل بعضه ثم سال ان يعطى ذلك من اجره وجب
له اجره اذا لم يكن له ان يستتم العمل فقال ليس من هذا الوجه
رايته ولكنه حين قلد وجب حين خاط منه ما ينتفع به
الانتفاع اذا استخدمه هو بعينه لم تكن خياطته مضمونة
مخاط بعض الثوب وهو مما ينتفع به منه ثم مات لورثته
من الاجر بقدر ما عمل بمعونة الثوب وهلاكه كموته الى جعل
وليس من وجه انه اذا عمل بعضه اخذ من الاجر بقدر ذلك
والصانع هو استمه عمله ان كان بصنعة عمله الانتفاع
انتفع به وان كان الى الجماع وليس في الثوب الواحد كل ما
عمل بعضه يعجل اجره اما ان يكون نقد الكل واما الخبر كله
فانما ذلك اذا كانا ثوبين او اثواب العمل عدة فمهن ان لم
تكن تستتم النقد او انما خير ولم يشترط شيئا فهو
كما جم منهما لشيء . انتهى قوله اهـ في قوم اكروا
ظهرا الى مصر من الامصار بعرض لهم ما
صدهم عن الطريق . وسالت اصبغ
عن قوم اكروا ظهرا الى مصر من الامصار فلما كان ببعض
الطريق حبسهم عن المضي لصوص في الطريق او فساد
وفتن هاجت بالمدينة التي كانوا اكروا اليها

فيكرهوا

يكرهوا الاموال عليها ما اكروا عليهم من الكراء فقال اصبغ ارى اذا
كان امرا ظاهرا غالبا عموما لا يشك فيه وخافوا ان يقدموا عليه ان
يهلكوهم وان يحطوهم من كرائهم بقدر ما ساروا من الطريق
على قدر ما ساروا مما بقي من الخرجة والمسافة وليس لاصحاب الظهر
في هذا كلام لان هذا امر من الله حدث عليهم وليس هذا من سببهم
قلت لاصبغ فان كان لهم هناك [illegible] وعقار ولبسوا في
احياء ولا مستعتب اعليهم ان يقدموهم الى مستعتب او يردو
هم الى مثل ذلك فقال نعم فان كانوا في موضع السخنة والمستعتب
ينحاز بهم [illegible] اليه وكان كراؤهم لهم الى [illegible] من الموضع
الذي حملوهم اليه كان المستعتب [illegible] والحامل [illegible]
ردوهم اليه ولم يتركوهم في [illegible] وكان لهم كراء [illegible] في
ردهم اياهم الى المستعتب مع ما يصير لهم من الكراء الاول من
الموضع الذي حملوهم منه الى الموضع الذي منه رجعوا اهـ باب
في من استودع وديعة فيبعث بها الى رسول
المستودع . قال ابن مزين وسالت اصبغ
عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيأتيه رجل فيخبره
فيقول له ان فلان ابن فلان ويسمي صاحب الوديعة ارسلني
اليك في وديعته فيدفعها اليه المستودع ثم يأتي
المستودع يطلب وديعته وينكر ارسالها له ويقول المسترسل
ضاعت مني او وقع [illegible] فقال اصبغ للمسترسل بينة على
انه ارسله صاحب الوديعة بريء هو والمستودع جميعا وان لم تقم
له بذلك بينة احلف المستودع بالله الذي لا اله الا هو ما ارسله
ويضمن المستودع لصاحب الوديعة وديعته ثم يضمن
المسترسل للمستودع قلت ثم ضمنت المسترسل للمستودع
اليس قد صدقه حين دفعها اليه قال ليس لذلك عذر بالتصريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)